

نفقة زوجة الأب المتوفي

نفقتها في ميراث زوجها حيث إنها تستحق الميراث، فترث من زوجها مثل أولادها إن كان للزوج ميراث ومال فإن لم يكن له ميراث فنفقتها على الأبن الكبير، وإذا كان أولادها في حضانتها فنفقتها عندئذ تكون في مالهم إن كان للأولاد مال وإلا فمن يعيلهم نفقتها عليه حتى يكبروا فإذا كبروا فنفقتها على أولادها.

فإن لم يكن لها أولاد كبار ولا مال لأولادها الصغار فنفقتها على أبيها؛ لأن المرأة بعد موت زوجها تعود إلى وليها.